

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٩/٤٤	تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى رومانيا (A/44/L.64)	١٦٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٢
٢٤٠/٤٤	ما لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنما من تأييد على الحالة في أمريكا الوسطى (Add.1 و A/44/L.63)	٣٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦٣

## ١/٤٤ - حكم الإعدام الصادر بحق وطني من جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة حكم الإعدام الذي صدر في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في غراهامزتاون ، جنوب افريقيا ، على مانغينا جيفري بوزمان ، وهو عضو من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق لقرار سلطات جنوب افريقيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ رفض استخدام حق الرأفة المخول للسلطة التنفيذية فيما يتعلق باستئناف حكم الإعدام هذا ،

وإذ تدرك أن تنفيذ حكم الإعدام هذا سيؤدي إلى تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ويسدد بالتالي ضربة قاسية إلى احتمالات المفاوضات لإنهاء الفصل العنصري ،

١ - تطلب إلى سلطات جنوب افريقيا أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق مانغينا جيفري بوزمان ؛

٢ - تحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لإنقاذ حياة مانغينا جيفري بوزمان ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى سلطات جنوب افريقيا أن تخفف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع السجناء السياسيين ، كوسيلة لهيئة بيئة تفضي إلى تسوية الحالة في جنوب افريقيا تسوية سلمية .

الجلسة العامة ١١

٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

## ٢/٤٤ - انتفاضة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تعلم بانتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي التي لقيت اهتماماً وتعاطفاً كبيرين من الرأي العام العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة التي تنير الجرز في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال على يد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وسياساتها وممارساتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> ، تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تعرب عن شعورها بصدمة شديدة إزاء التدابير المتواصلة التي تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بما فيها قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين ، وأعمال النهب التي تعرضت لها مؤخراً منازل المدنيين العزل في مدينة بيت ساحور الفلسطينية ،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تدرك ضرورة زيادة الدعم والمعونة للشعب الفلسطيني الراح تحت الاحتلال الاسرائيلي ، والتضامن معه ،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تدين ماتنتهجه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبصفة خاصة أعمالاً مثل قيام الجيش والمستوطنين الاسرائيليين بإطلاق النيران التي تسفر عن قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين العزل ، والضرب وتكسير العظام ، وإبعاد المدنيين الفلسطينيين ، وفرض التدابير الاقتصادية التقييدية ، ونسف المنازل ، ونهب الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تكون بحوزة الأشخاص فردياً أو جماعياً ، والعقوبة والاحتجاز الجماعيين ، وما إلى ذلك ؛

٢ - تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ، تمشياً مع التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية ، أن تضمن احترام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لهذه الاتفاقية في جميع الظروف ؛

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .